DEAN
UNIVERSITY LIERARIES



عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : التاريخ

٥٥٩١

١٤٢

٥٥٩١

٥٥٩١

٢٤٤٦٢ رسالة في الإمام والمقتدي، تأليف الترمانيني، أحمد
ف

ابن عبد الكريم - ١٢٩٣هـ. بخط حامد بن عبد الرحمن بن

عجاج الجديد سنة ١٢٦٤هـ.

٥٥٩١

١٨ ق ٢٥ س ٢٣ × ١٦,٥ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ واضح.

الأعلام ١: ١٤٨

معجم المؤلفين ١: ٢٨١

١ - العبادات، الفقه الإسلامي وأصوله

أ - المؤلف

ب - الناسخ

جـ - تاريخ النسخ

١٠٠٥٩١

هذه رسالة في الامام والمقتدي
لخصها سيدي وشيخي الشيخ احمد
الترمانيني الازهري الشا
فعي الصاوي غفر الله
له ولمشايخه
امين

٥٢

٤٦
٤

من منة الرحمن على اضعف العباد
الفقير محمد فالح الظاهري
لطف الله به
والمسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين
وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه رسالة جمعت فيها فوايد
الخطيب مسائل يعز نقلها ويضطر كل متعبد الى معرفتها ورتبتها
على ابواب الباب الاول في بعض شروط الامام والاقتدا وما يتعلق
بذلك ومنه خاتمة في شروط سنن الاعادة للصلاة وشروط اجزائها
الباب الثا فيما يتعلق بالمسبوق والموافق الباب الثالث في بيان
صلاة الجنازة وما يتعلق بذلك الباب الرابع في بيان ما يتعلق
بباب صلاة الجمعة من حيث التعدد وغيره من الانعقاد وعدمه
ومن بيان مسئلة الانفضاض ومسئلة الاستخلاف ومسئلة التخلف
من الامام لعذر ولغير ذلك مما ستراه ان شاء الله تعالى وقصدي
بذلك نفع نفسي بما ينفعني في اخرتي من العمل بما هو المعتمد عند
امامنا الشافعي رضي الله عنه لعدم رسوخ امثال هذه المسائل
بتمامها في كل وقت بذهني ونسال الله تعالى هداية لما يرضيه و
حفظا عما نهى عنه ولا يرتضيه الباب الاول في بعض شروط
صحة الاقتدا قيل انها اثنى عشر شرطا الاول ان لا يعلم بطلان صلاة
من يريد الاقتداء به كحنفي مس او لمس غير محرمه او لمس نحو
اذنيه مع رطوبة من احدهما بيمين او نحو ذلك الثاني ان
تلزم الامام الاعادة والمؤموم ليس كذلك بان كان الامام
يصلي فاقد الطهورين او تيمم لبرد او لفقد ماء في محل يغلب فيه
وجوده او مع جبيرة في اعضاء التيمم او في غيرها واخذة زيادة
عما تستمسك به من الصحيح او بقدره وكانت موضوعة على حدث الى
غير ذلك الثالث ان لا يفضل المؤموم على الامام بصفة الذكورية
ولو احتمالا كخنثى بانثى او بخنثى اخرا او ذكر بخنثى الرابع ان
لا يفضله بالقراءة فلا يصح اقتدا قارئ بامي وسيتضح هذا ببعض

فروع

فروع مستحسنة ان شاء الله تعالى الخامس ان لا يكون الامام مقتديا
ولو احتمالا كان شك في كونه اماما او ماموما السادس ان لا
يسبق الماموم الامام او يتخلف عنه بركنين فعليين مع عدم
العذر وباكثر من ثلاثة اركان عند العذر كما سيتضح في باب المسبوق
والموافق السابع نية الايتمام بالامام المعين فلا يصح بلا نية او
مع عدم تعيين الامام ذهنا كاحدى هذين الامامين الثامن
ان لا يتقدم على امامه في الموقف بل يتاخر عقبه عن عقب الامام
او يساويه التاسع ان توافق صلاته لصلاة امامه في الافعال
الظاهرة فلا يصح اقتداء من يصلي الصبح بمصلي الكسوف بركوعين
او بمصلي على جنازة العاشر ان لا يوافق امامه في سنن تفحش
فيها المخالفة فعلا وتركا لا في بعض صور القنوت والتشهد الاول
كما سيتضح ذلك في فروع هذا الباب من انه تلزمه الموافقة في سجود التلاوة
فعلا وتركا لا في بعض صور القنوت والتشهد الاول الى غير ذلك الحادي عشر
ان يتاخر جميع تحرم الماموم عن جميع تحرم الامام الا في صورة
ما لو احرم باحرام امامه ثم كبر الامام ثانيا سرا بحيث لم يسمع الما
موم لا في صحة الاقتدا لخفائه وعدم الامارة عليه وان بطلت صلاة
الامام بذلك حيث لم ينو الخروج منها قبل التكبير الثاني واما
ان نوى الخروج فتصح ويحوز فضيلة الجماعة ان كان لعذر بان
شك في تكبيرته الاولى فنوى الخروج من الصلاة ولم يعلم الما
مومين بذلك خوفا من تشويش حالهم لكثرتهم كما في امام نحو
الجمعة الثاني عشر ان يجمع المامومين والامام مكان واحد فمتى
تخلف شرط من هذه الشروط بطلت الجماعة وكذا نفس صلاة
الماموم والامام لا تبطل صلاته الا ان نوى الامامة يعني هذا الذي
بطلت صلاته مع علمه والا تبطل لان الامامة لا يجب التعرض
لها لا اجمالا ولا تفصيلا فلا يضر الخطاء فيها بظن ان مقتدى به

٧ فانه لا يضر صح

مع عدم اقتدائه بسبب بطلان صلاته وهذا حيث لم تكن الجماعة
شرطا في صحة الصلاة والا كمعادة وجمعة فيضر الخطاء لان الامام
حينئذ يجب التعرض لها كما يضر خطأ المأموم مطلقا في تعيين الامام
اذا لم يشر اليه واجتماع الامام والمأموم بمكان واحد اما في مسجد و
المساجد المتلاصقة كمسجد واحد واما خارجه واما احدهما فيه
والاخر خارجه فان كانا في مسجد واحد حقيقة او حكما كالمساجد المتلاصقة
يشترط زيادة على الشروط السابقة لصحة الاقتداء عدم حائل يمنع
مرورا على العادة وان لم يمنع رؤية فيضر الشباك وان لم يمنع الرؤية
لمنعه المرور المعتاد واما امكان النزول فلا معول عليه لانه مخالف
للمعتاد في الاستطراق ويضر زوال سلم الدكة ابتداء وكذا تسمير الباب
اما في الدوام اي اثناء الصلاة فلا يضر واما غلق الباب بمعنى رده
وبمعنى قفله من غير تسمير فلا يضر في الابتداء ولا في الدوام وان منع
الرؤية لانه لا يمنع الوصول الى الامام ولو بواسطة ازورار وا
نعطاف بحيث لا يصل الى الامام الا بتوجيه جنبه او ظهره للقبلة
لعدم ضررها فيما اذا كانا معا بمسجد واحد ولا تصح قدوة من
بسطح المسجد بمن هو داخله اذا لم يكن له مرقى من المسجد اما
اذا كان له مرقى فيه فتصح وان كان لا يمكنه التوصل الى الامام الا
بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره الى القبلة وكذا من صلى على
المنارة الداخلة هي ودرجها في المسجد او من صلى في دحبته او بئر
فيه وكذلك الحال لو كان الامام فيما ذكر والمأموم في ارض
المسجد من غير فرق وقد علمت ان المساجد المتلاصقة كمسجد
واحد فيما مر وان كانت كغير المتلاصقة في طلب التحية لكل اما
غير المتلاصقة كالمنفصلة بشارع او نهر سابق على وقف المسجد
اذا الطارئ فيه هو مسجدا ومنفصلة بغير ذلك فليست كمسجد
واحد فيما ذكر بل كمن يصلي في المسجد وامامه خارجه او بالعكس

في انه



في انه يشترط لصحة القدوة زيادة على اشتراط علم المأموم
بتنقلات الامام الذي هو شرط في مطلق قدوة فكون شروطها بهذا
ثلاثة عشر على ما ذكرهنا والا فلها شروط اخر تعلم من سابق
الكلام ولاحقه بل بمجموع الرسالة وعلمه بانتقالات الامام اما
بمشاهدته للامام او بمن اقتدى به واما بنحو مبلغ فمتى كان احدهما
بمسجد والاخر خارجه او في مسجد منفصلا عن مسجده يشترط
زيادة على العلم المذكور وعلى اشتراط ان لا يكون الفاصل
بين المسجدين او بين طرف مسجد الامام والمأموم وموقف الاخر
منهما زيادة على ثلاثمائة ذراع تقريبا وان لا يكون بين الامام
والمأموم حائل يمنع رؤية كالباب المردود وبالاولى يضر المغلق
بقفل او تسمير ويشترط ايضا ان لا يكون حائل يمنع توصل المأموم
الى مكان الامام بدون استدبار القبلة فيضر الحائل الذي
لا يمكن معه الوصول الا باستدبار القبلة ولا يضر كونه على اليمين
او على اليسار ورد الباب هنا يمنع في الابتداء ما لو كان مفتوحا وقت
الاحرام ثم رد بعد ذلك قيل بقيد كونه لا بفعل المأموم ولا امره
فلا يضر بخلاف الغلق اي القفل فانه يضر وبالاولى التسمير
فانهما يضران ابتداء ودواما وزوال السلم والدرج كالغلق والتسمير
لا كالرد والحاصل ان الحائل المانع في غير المسجد ما يمنع مرورا
وان لم يمنع رؤية او ما يمنع رؤية وان لم يمنع مرورا كالباب المردود
او المغلوق وان كان بين الامام والمأموم باب مفتوح يمكن
الاستطراق منه ولم يشاهد المأموم الامام او بعض المقتدين
منه فلا بد من وقوف واحد بحذائه اي مقابله يشاهد الامام
او من معه بخلاف ما اذا كان عادلا عن محاذاته الى جهة الميمنة
عنه او الميسرة فانه لا يصح حينئذ الاقتداء للعائل والواقف بحذائه
يقال له رابطة لاهل الصف الذي عن يمينه او يساره وكذا من خلفهم

وان لم يمنع صح

من الصفوف وهو كالامام بالنسبة اليهم فيشترط ان لا يتقدموا
عليه في الموقف وان يتاخر جميع تحرمهم عن جميع تحرمه وان يكون
بحيث تصح امامته لهم وان لا يخالفوه في افعاله وان خالفوا الامام
حتى لو كان بطيء القرائة وتاخر بنحو ركنين لعذر وجب التاخير
بهما معه وان يعينوه لو تعدد وان لا ينتقلوا من الربط به الى الربط باخر
في اثناء صلاتهم واذا بطلت صلاة الرابط تابعوا الامام الاصلي
ان علموا بانتقالاته والا وجب عليهم نية المفارقة ولو صلى الامام
في صحن المسجد والماموم على سطح داره او بالعكس اشترط
لصحة الاقتدا امكان وصول الماموم الى الامام على العادة
اى بدون استدبار القبلة كما مر مع اشتراط مشاهدته له
فلا تكفي المشاهدة بدون امكان التوصل وان كان كل من الامام
والماموم خارج المسجد شرط لصحة الاقتدا ان لا تكون مسافة
ما بينهما اكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا ثم انه ان كان احدهما
او كلاهما في بناء شرط امكان وصول الماموم الى الامام بدون
استدبار القبلة ورؤية الماموم للامام او وقوف احد حذاء
المنفذ الموصل الى الامام بالشروط المتقدمة فيه تقريبا والله اعلم

فصل مشتمل على فروع مهمة لها تعلق بالشروط المارة منها
انه اذا كان الامام يخل بالتكبير مع القدرة عليه واتى بها به
القادر الاتي به على وجهه فان دخل في الصلاة عالما بان امامه
يخل بالتكبير لم تنعقد صلاته وان لم يعلمه الا بعد الفراغ من
الصلاة وجبت الاعادة وان علمه في الاثنا وجب الاستيناف
ولا تنفع نية المفارقة واما اذا كان الامام يخل بالتكبير مع العجز
عن الصواب فلا يضر في صحة الاقتدا به واما الاخلال في التشهد
فان دخل عالما بذلك لم تنعقد صلاة الماموم فان لم يعلم الا
بعد فراغ الصلاة وبعد سلامه اى الماموم فلا اعادة وان كان

علمه

قبل سلامه اى الماموم او سجد ذلك الماموم للسهو وسلم
ولا اعادة ايضا واذا علم الماموم حال الامام قبل فراغ الامام
من ذلك التشهد انتظره الماموم لعله يعيده للصواب فان
لم يعده سجد الماموم للسهو ايضا وكذا حكم السلام ومنها مالو
بان امامه كافرا او اميا او مقتديا او امراة او خنثى او مجنونا او
سكرانا او تاركا للفاتحة في الجهريه او تاركا تكبيرة الاحرام او
قادرا على القيام او قادرا على السترة او ساجدا على ما يتحرك بحركته
او ذا نجاسة ظاهرة وهي الحسيه سواء كانت في محل تردفيه
اولا بخلاف النجاسة الباطنه فانها حكمية انما كانت يحكم
في هذه المسائل كلها بحكم واحد هو انه ان بان بعد تمام الصلاة
من الماموم وجبت الاعادة او في اثنائها وجب الاستيناف
ولا تنفع فيه نية المفارقة وان دخل الماموم عالما بالحال لم تنعقد
صلاته ولا بد في ذلك من تصديق المخبر حتى يترتب عليه هذا
الحكم وان لم يصدقه فلا يترتب عليه ذلك واما ان بان الامام
ذا حدث ولو اكبر او تاركا للنية او للفاتحة في السريه او تلزمه
الاعادة او ذا نجاسة خفيه او بان امامه الحنفي مس او لمس
غير محرمه او ذا نجاسة خفيه لعله الظاهرة ليغاير ما تقدم
او يقال ان الخفية المتقدمة لم يعلم بها وهذه علم بها لا يعتقدها
نجاسة فان دخل الماموم عالما بالحال لم تنعقد صلاته في هذه
المسائل كلها وان بان له ذلك في الاثنا نفعت نية المفارقة
او بعد الفراغ لم تجب الاعادة وكذا حكم من لحن في غير الفاتحة
لحنا يغير المعنى وكان امامه قادرا عامدا عالما او في الفاتحة تعمد
ذلك او سبق اليه لسانه ولم يعد القراة على الصواب كما في عوض
وفي بجيرمي والحاصل ان اللحن في القرائة من العامد العالم
يأثم به مطلقا وان ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته

والقدوة به مطلقا واما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر الا ان
كان عامدا عالما قادرا على الصواب وفي الفاتحة يضران قدر او
امكنه التعلم والا فكامي فتصح صلاته دون الاقتداء به الا لمثله
والمراد باللحن مطلقا تغيير الحركة كضم ها الله وفتح دال نعبد
وكسر بائها ونونها وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا فان ذلك
كله لا يضر في الصحة لعدم تغييره المعنى لكن المتعمد لذلك آثم
ويشمل اللحن ايضا ابدال حرف باخر ونصب دال الحمد والمغير
للمعنى ما ينقل الكلمة لمعنى اخر غير معناها كضم تاء انعمت وكسرها
او يجعلها بلا معنى اصلا كالذين بالزاي وهذه المسئلة لا تخص القدوة
وان ذكرت فيها **فايده** متى كانت صلاة الامام فاسدة في اعتقاد
المأموم فلا يتحمل عن المأموم سهوا ولا فاتحة وان صحة صلاة
المأموم خلفه **خاتمة** يسن اعادة المكتوبة وان فعلت الاولى
جماعة في مسجد وتعاد الجمعة جمعة في نحو بلد اخر لا ظهرا ولا الظهر
جماعة وانما تعاد المكتوبة بشروط الصحة منها الوقت ولو ركعة
والجماعة من اولها واخرها فينويها مع تكبيرة الاحرام وجوبا
كالجمعة فلو انفرد بجزء منها ولو اخرها كنحو تاخير سلامه عن سلام
امامه بطلت فالجماعة فيها كما قاله الرملي بمنزلة الطهارة في الشرطية
فلو كان الامام هو المعيد فلا بد من عدم تبطئ المأموم في تكبيرة
الاحرام عن تكبيرة احرام الامام لئلا ينفرد الامام في جزء من
المعادة فيكبر المأموم فور تكبيرة امامه ونية الفرضية وان
تكن الاولى صحيحة وان لم تغنه عن القضاء وان تكن مع من يرى جواز
الاعادة او ندبها فلو كان الامام شافعيا والمأموم مالكيا او
حنفيا لم تصح لان المأموم يرى بطلان الاعادة وان تعاد مرة
فلا قدوة صح
وقال المزني خمسة وعشرين وقال ابو الحسن البكري تعاد من
غير حصر ما لم يخرج الوقت وان تكن مكتوبة او نافلة تسن فيها

الجماعة

الجماعة ما عدا الوتر لخبر لا وتران في ليلة وان لا تكون في شدة الخوف
وحصول فضيلة الجماعة ولو عند التحرم فلو احرم المعيد وهو
منفرد عن الصف لم تصح صلاته بخلاف ما اذا احرم وهو في الصف
ثم انفرد لا بفعله بل ببطلان صلاة من في بلصقه وانما تطلب الاعادة
فانها تصح صح
لمن الجماعة في حقه افضل كفريضة حاضرة خلف حاضرة او نافلة
تسن فيها الجماعة كذلك لا حاضرة خلف حاضرة او مقضية خلف
مقضية موافقة له ما اسمي وعددا وان اختلف اليوم من كل بخلاف
حاضرة خلف مقضية او بالعكس فرضا او نفلا او مفروضة خلف
نافلة ولو بالعكس او نافلة لا تسن فيه الجماعة كوتر غير رمضان او
كالضحى واما التسابيح وان لم تسن فيها الجماعة وكانت فرادا الا انها
افضل صح
اذا فعلت ثانيا لا يقال لذلك اعادة لندب تكريرها لا بقيد الفرادا
ومقضية خلف مؤداة او بالعكس ومقضية خلف مقضية
تخالف فرضا ونفليه او عددا واسما كظهر خلف عصر مقضيتين
بخلاف نحو العادة في ما اذا لم تندب له الجماعة بان لم يكن في مكان
ظلمة فانها لا تنعقد صلاة هؤلاء كلهم معادة لعدم ندب الجماعة
لهم وان صحة جماعة الجميع في غير المعاده وفايدتها تحمل الامام
عن المأموم سهوه وفاتحة فيما لها والمراد بالمكتوبة احدى
صلاة الخمس فخرجت المنذورة جماعتها التي لا تسن الجماعة
فيها بل لا تنعقد اذا اعيدت بخلاف صلاة العيد مثلا فتعاد جماعة
لسن صح
فيها قبل النذر وخرجت صلاة الجنازة فلا تسن اعادتها
فان اعيدت نفلا وقولهم الجنازة لا يتنفل بها معناه ان كل من
وقعت صح
لم يصل على الجنازة اذا صلى عليها لا تقع الا فرضا وان وقع قبل
صلاته صلاة على الجنازة التي صلى هو عليها وحيث اعاد صلاته
على الجنازة بعد ما كان صلى عليها اولا فرضا وكانت معادته نفلا
لا فرضا فلا يشترط جماعة ويجب مع ذلك في معادته نية الفرضية

ولو اعادها مرات كثيرة كما في بجيرمي على م ر واعلم ان كل ما تقدم
في شروط الاعادة اذا لم يكن اعادتها للخروج من الخلاف فلو مسح
الشافعي بعض راسه او صلى في الحمام او بعد سيلان الدم من بدنه
فصلاته باطلة عند مالك في الاولى واحمد في الثانية والحنفي في الثالثة
فلتسن الاعادة في هذه الاحوال بطهارة على مذهب المخالف ولو
منفردا وهكذا كل ما وقع فيه خلاف قوي حتى ان من ذلك ما لو
قلد مذهب الغير لضرورة او غيرها ثم رجع لمذهبه ليسن له ان
يعيد ما فعله على مذهبه ولو منفردا والله اعلم الباب الثاني في بيان
ما يتعلق بالمسبوق والموافق اعلم ان المسبوق من لم يدرك مع
الامام بعد تمام تكبيرة الاحرام وقبل ابتداء ركوع الامام زمنا
يسع الفاتحة من الوسط المعتدل من الركعة الاولى للمأموم او من
غيرها وحاصل مسئلته ان المسبوق ان لم يكن اشتغل بعد تكبيرة
احرامه في الاولى وبعد تمام نهوضه في غيرها بسنة كتعوذ او دعاء
افتتاح او بسكوت لغير عذر نحو عي او منع التنفس بل شرع في الفاتحة
فور فراغه من تكبيرة احرام او فور تمام انتصابه ثم يجب عليه
ان يركع مع امامه ولو قبل اكماله فاتحة نفسه فلا يتخلف عنه وجوبا
لاكمالها فان ركع معه واطمئن قبل رفع الامام راسه عن اقل الركوع
ادرك الركعة وان سبقه بالركوع بان لم يركع حتى رفع الامام راسه
عن اقل الركوع او لم يطمئن قبل رفع الامام راسه عن اقل الركوع
فاتت المسبوق الركعة فيهما فلو ركع في الاولى واستمر راكعا في الثانية
الى ان اطمئن فيما اذ لم يشرع في الركوع حتى رفع الامام راسه عن اقل
الركوع او كمل ركوعه بعد ان احس برفع الامام عن اقل الركوع بطلت
صلاته حيث كان عالما عامدا والا عذر فلا تبطل صلاته لكن لا يحسب
له ركوعه ولا ركعته فيتدارك ركعة بعد سلام امامه كمن لم يركع او
لم يكمل الركوع او رجع من غير اطمئنان فانه يتدارك بعد سلام امامه

ركعة

ركعة ولا تبطل صلاته بتخلفه عن الامام بالركوع لانه تخلف بركن واحد
والمبطل انما هو التخلف بركنين عامدا عالما بان يستمر في
القرائة الى ان يهوي الامام للسجود ويصل الى محل لا تجزئ فيه
القرائة بان يكون الى الركوع اقرب منه الى القيام لانه يصدق
عليه ح انه سبق بركنين احدهما الركوع والاخر الاعتدال ثم يجب
على المسبوق نية المفارقة او قطع القرائة ومتابعة الامام في احد
الامرين المذكورين واما ما دام الامام لم ينفصل عن الاعتدال بان
لم يكن الى الركوع اقرب منه الى القيام لم يسبق المأموم الا بركن
وهو الركوع وبعض الاخر وهو بعض الاعتدال اذ لا يصدق عليه
انه كمل الاعتدال الا بعد تمام الانفصال عنه لا قبل ذلك وان وجد
تمام الاطمئنان قال ع ش ومن المسبوق ما يقع لكثير من الائمة انهم
يسرعون القرائة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة
بتمامها قبل ركوع الامام ثم يركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع
ذلك في جميع الصلاة فلو تخلف لاتمام الفاتحة ياتي فيه ما مر قريبا
في المتخلف اه ويمكن فرض كلام ع ش فيما اذا تخلف المأموم لاتمام
الركعة الاولى بسبب سرعة الامام في الاولى فلو فرغ المأموم من
الاولى وجد الامام في نصف الفاتحة فيكون مسبوقا كمن اقتدى
بالامام في نصف الفاتحة او يفرض في سرعة قرائة الامام مع عدم
بطء المأموم وانما كان تخلفه لوسوسة ظاهرة والا فقد عدوه من
الاعذار المجوزة للتخلف بثلاثة اركان طويلة قبل الوصول للرابع
بسرعة قراءة مع بطء المأموم قرائة لعجز خلقي لا لوسوسة ظاهرة فيتامل
وفي ذهني ان بعضهم قال المراد بالسرعة في صورة عذر التخلف الاعتدال
ثم فيحل الاشكال بحمل السرعة على العجلة المخالفة للعادة في كلام ع ش
السابق وهذا وجيه عندي ولو ركع الامام قبل شروع المسبوق في الفا
تحة حرم عليه الشروع فيها وان علم انه يتم الفاتحة ويدرك الامام

فهو لم يدرك زمنا يسع الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام صح

فى ركوعه ويطمئن معه قبل رفعه عن اقل الركوع لان متابعة الامام
واجبة والفاتحة فى هذه الحالة غير واجبة بل ولا مستحبة ومن
ثم جزم بعضهم ببطلان صلاة من شرع فيها ح لكن الذى نص عليه
الشرقاوى والبجيرمى وم ر عدم البطلان اذا لم يحصل تخلف بركنين
كاملين كما مر ح لا يلزم من الحرمة البطلان كما توهمه بعضهم وسيأتى
فى باب صلاة الجنازة والجمعة ما لم يتعلق بهما وهذا كله حيث لم
يشتغل بسنة كتعوذ ودعاء افتتاح فيجب عليه ح اذا ركع امامه ان
يتخلف عنه ويقرأ من الفاتحة بعد ركوع امامه زيادة على ما قرأه
منها قبل ركوعه بقدر ما اتى به من السنة فان خالف وركع معه عامدا
عالما بطلت صلاته ويأتى بعد سلام امامه بركعة ولا يعود الى القراءة
عند التذكر والعلم بعد التلبس بالركوع كمن نسى الفاتحة وتذكرها
بعد التلبس بالركوع فانه لا يعود اليها بل يوافق للامام ويأتى بركعة
بعد سلام امامه واذا لم يركع مع امامه بل تخلف ليقرأ من الفاتحة
بقدر ما اتى به من السنة فان اتى بذلك القدر وركع بعد تمامه وان لم يتم الفاتحة
بل يحرم عليه ح اتمامها حيث تحقق ان ما اتى به من القراءة بقدر
ما اتى به من السنة فان ركع واطمئن فى ركوعه بان لم يرفع الامام رأسه
عن اقل الركوع قبل طمأنينة المأموم المسبوق المذكور او قبل كمال
ركوعه او قبل ابتدائه بالركوع فاتته الركعة وح ان اطمئن المسبوق
او كمل ركوعه او شرع فى الركوع عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا
تبطل لكنه يتدارك بعد سلام امامه ركعة وان لم يأت بذلك القدر
حتى شرع الامام فى الرفع عن الركوع والحال ان المسبوق باق عليه
شئ من ذلك القدر فاتت المسبوق الركعة ومع ذلك يجب عليه اكمال
ذلك القدر حال اعتدال الامام قبل هويه للسجود عن محل لا تجزئ فيه
القراءة فلو هوى معه للسجود قبل الكماله بطلت صلاته ولو لم يفرغ
المسبوق من ذلك القدر حتى هوى الامام للسجود ووصل الى محل

اى من السنة صح
والا فلا تبطل صلاته
الفاتحة صح
والحال ان الامام باق فى ركوعه صح
ادرك المسبوق الركعة واما ان رفع الامام رأسه عن اقل الركوع قبل طمأنينة المأموم صح

لا تجزئ

لا تجزئ فيه القراءة بطلت صلاته ايضا لسبقه بركنين الركوع
والاعتدال ح المسبوق حيث لم يكمل ما وجب عليه من القراءة
حتى احس بركوع الامام يجب عليه نية المفارقة لئلا تبطل صلاة
ذلك المسبوق بالتخلف او بالمتابعة وكل ما ذكر حيث ظن المسبوق
ادراك الامام فى الركوع والاطمئنان معه قبل رفعه عن اقله بعد اتيان
ذلك المسبوق بما يجب عليه من الفاتحة واما اذا ظن عدم ادراكه
فى الركوع كما ذكر وجبت عليه نية المفارقة قبل رفع امامه عن اقل
الركوع او ترك الاشتغال بالسنة من اول الامر فان اتى بالسنة
ولم ينو المفارقة بطلت صلاته عند سم وقال م ر لا تبطل الا اذا تخلف
بركنين بلا نية مفارقة واما اثمه فمحل وفاق منهما ومما ينا سب
ذكره هنا فرع منها ان محل تحمل الامام عن المسبوق الفاتحة
او بعضها فى بعض الصور المارة اذا كانت صلاته صحيحة فى
اعتقاد المأموم والا فلا يتحمل شيئا كما مر ومنها اذا قام الامام لخامسة
مثلا غالطا ان علم به المسبوق او غيره ووافقه بطلت صلاته
لان الواجب عليه ح سواء كان مسبوقا او موافقا نية المفارقة
او انتظاره لعله يتذكر وان لم يعلم حاله لا تكون موافقته مبطلة
وفى بجيرمى مع علمه بالزيادة لا يجوز له متابعته حملا على انه ترك
ركنا وقام لتداركه ما لم يتيقن ذلك بخبر غيره او خبر معصوم و
منها لو رفع المأموم راسه من السجدة الاولى ظانا ان الامام رافع
واتى بالثانية ظانا ان الامام فيها ورفع راسه منها ايضا ثم بان ان
الامام كان باقيا فى السجدة الاولى لم يحسب للمأموم جلوسه بين
السجدتين ولا سجدته الثانية فلا بد من اعادتها والا بطلت صلاته
مع العلم والعمد ومع الجهل والنسيان لا تبطل لكنه يتدارك ركعة بعد
سلام امامه وكذلك لا يحسب للمأموم المسبوق بركعة مثلا
ما فعله بعد قيامه لتكميله صلاة نفسه على ظن ان الامام سلم

معطوف على نية المفارقة هـ
الامام

ويلزمه العود وان استمر نسيانه حتى سلم الامام يجلس جلسة
لطيفة ثم يرجع لقيامه لتكميل صلاته فان لم يعد بعد علمه بطلت
صلاته في الصورتين كما تبطل بمجرد القيام مع العلم والعمد والا
فلا تبطل لكن لا يحسب له ما فعله كما مر وكذا يلزمه ولا يحسب له أي العود اهـ
ما فعله من القراءة لو قام عن التشهد الاول ناسيا او جاهلا
مع كون الامام فيه وقس على ذلك كل ما فعل مع سبق نسيانا او
جهلا من الزامه بالعود وعدم الاعتداد بذلك ومنها ما نظمه المرا
جعي من صور تحمل الامام عن المأموم بقوله ٥ تحمل الامام عن
مأموم ٥ في تسعة تأتيك في المنظوم ٥ قيام فاتحة مع جهر كذا
سورة ٥ اذا سهى المأموم حال الاقتدا ٥ او كان في ثانية قد اقتدى
تحمل الامام عنه اولا تشهد كذا قنوت حملا والله واما الموافق وهو
من ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل
لا بالنسبة لقراءة نفسه ومثله من شك هل ادرك زمنا يسع
الفاتحة او لا على المعتمد عند م ر فيغتفر له التخلف عن امامه
بثلاثة اركان طوال خلافا لحج والمواضع التي يغتفر فيها ثلاثة اركان
طويلة عشرة على ما قاله بعضهم اولها ان يكون المأموم بطيء القراءة
لعجز خلقي لا لوسوسة ظاهرة والامام معتدلها وبالاولى ما اذا كان
سريعها قال الاقفهسي ومن هذا القبيل ما اذا اسرع الامام وكمل
المأموم لا لعجز بل لو اراد المأموم ان يسرع ويدرك الامام لامكنه ذلك
لكنه خالف ليأتي بما هو الاكمل من الترتيل ثم يغتفر له ايضا ثلاثة
اركان طويلة ليس منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين
لقصرها اهـ بالمعنى وهذا هو الذي كنت اعتقده وان كنت الان
لم اظفر به بالنص عليه لغيره ثانيها اذا علم او شك قبل ركوعه
وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة سهوا فانه يتخلف عن امامه
وجوبا للاتيان بها ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة اما لو حصل له

ذلك

ذلك العلم او الشك بعد ان هوى الى ركوعه ووصل الى محل
لا تجزئ فيه القراءة فيجب عليه ح متابعة امامه والاتيان بركعة
بعد سلام امامه ولا يجوز له الرجوع للاتيان بها قال م ر
ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه او شك فيه بعد تلبسه
بركن بعده يقينا فيوافق امامه ويأتي بدله بركعة بعد سلام
امامه اما لو شك في جلوسه للاستراحة او في نهوضه للقيام في انه
سجد عاد له وان كان الامام قائما لعدم تلبسه بركن لكن قيد حج
وجوب عدم العود كما نقله عنه ع ش بما تفحش فيه المخالفة
فلو شك في السجدة الثانية او في طمأنينتها وقد جلس مع الامام
في التشهد الاخير او شك في طمأنينة السجدة الاولى بعد جلوسه
معه بين السجدتين له بل عليه العود لما شك فيه لعدم فحش
المخالفة اهـ قال الاقفهسي ودخل في هذا القسم ما لو شك في
حرف من حروف الفاتحة فان كان من الكلمة الاخيرة اعا
دها فقط وان كان مما قبلها وجب اعادة الفاتحة كلها
لان تخلل الذكر يقطع الموالاة هذا حيث كان الشك بعد الفراغ في الحرف مع
من قراءتهما لم يؤثر والشك في الاتيان بكلمة منها يؤثر
ولو بعد اتمامه قراءة الفاتحة كما قاله غيره فيستأنف ان
كانت غير الكلمة الاخيرة والا اتى بها فقط حيث لم يتخلل سكوت
طويل او قصير قصد به قطع القراءة او ذكر اجنبي والا استأنف ايضا
لوجوب الموالاة في القراءة والتخلف للقراءة في جميع هذه الصور
بعذر ولو تعمد ترك قراءة الفاتحة الى ان ركع الامام فهو غير
معذور ما لم يكن ذلك لاستماعه قراءة امامه للفاتحة المطلوب
الجهر بها والا فهو معذور كما سيأتي ولو حصل العلم او الشك
لترك شيء من الاركان لمنفرد او امام يجب عليه العود للاتيان
بذلك في اي مكان كان فيعود للقراءة ولو في سجود او جلوس تشهد

اوبين سجدتين ويترك ماهو فيه وجوبا والمأموم يفارق
امامه ح بالنية او ينتظره في السجود ولا يضر ح تقدمه على
امامه بركنين لاجل العذر كما نقل ع ش على م ر ثالثها اذا استمع
لقرائة امامه الفاتحة المطلوب الجهر بها واخر قرائة نفسه
للفاتحة ليسكت الامام بعدها او يقراء السورة بعدها مثلا
فركع الامام عقب فاتحته او قبل اكمال المأموم فاتحته فيجب
على المأموم ح التخلف لاكمال الفاتحة ويغتفر له ثلاثة اركان
طويلة رابعها اذا كان اشتغل بسنة كتعوذ ودعاء افتتاح
والله اكبر كبيرا الخ فركع الامام قبل فاتحة المأموم او قبل
اكماله لها فانه ح معذور فيغتفر له التخلف بثلاثة اركان
طويلة خامسها تطويل المأموم السجدة الاخيرة عمدا
او سهوا فاذا قام من سجوده فركع الامام قبل تكميلته الفاتحة
او قبل ابتدائه بها يقراء الفاتحة او يكملها ويغتفر له ثلاثة اركان
طويلة حيث كان ذلك لا من اجل سرعة الامام في فاتحته على ما مر
عن ع ش سادسها اذا نام في التشهد الاول متمكنا فاذا استيقظ تخلفه
ويقراء الفاتحة ولا يضر بثلاثة اركان طويلة سابعها اذا
شك هل هو مسبوق او موافق على المعتمد عند م ر سابقا ثامنها
اذا نسي انه في الصلاة ثم تذكر بعد ركوع الامام مثلا فانه ح
يتخلف لقرائة الفاتحة ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة تاسعها
اذا سمع تكبيرة الامام للقيام بعد الركعة الثانية مثلا فظنها
تكبيرة التشهد فاذا هي تكبيرة قيام فجلس وتشهد ثم قام فراى
الامام راكعا مثلا فيقراء ويغتفر له ما ذكر عاشرها تكميل المأموم التشهد
الاول بعد ان شرع فيه والامام جالس له فانه اذا كمله وقام لقرائة
الفاتحة يكملها ويعذر في تخلفه لتكميلها بثلاثة اركان طويلة
اما اذا لم يشرع فيه بان رفع راسه من السجود الثاني مثلا وقبل

الشروع

٦

اعذار التخلف

الشروع فيه قام امامه عنه فلا يشرع فيه وقد نظم الشيخ العزيزي بقوله

ان رمت ضبطا للذي شرعا عذر ۝ حتى له ثلاث اركان غفر
من في قرائة لعجزه بطى ۝ او شك ان قرا ومن لها نسي
وصف موافقا لسنة عدل ۝ ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام في تشهد او اختلط ۝ عليه تكبير الامام ما انضبط
كذا الذي يكمل التشهدا ۝ بعد امام قام منه قاصدا
والخلف في اواخر المسائل ۝ محقق فلا تكن بغافل
وان سها في سجدة عن اقتدا ۝ ففاته الى الركوع فاهتدا
ومن يشك في الزمان اهل سمع ۝ ام الكتاب قد قرا ولا ركع
ومن يرى تكبيرة الا القيام ۝ عن سجدة من ركعة الامام
مضافة لجلسة التشهد ۝ ولم يصب حين الجلوس يقتدي
فذا من الاعذار في التخلف ۝ لام قران بها حتما بفي

قوله وان سها الخ من جملة افراد الثمانية اذ لا فرق بين كون سهوه
في السجود او في غيره لكن في م ر تصوير سهوه بالسجود بما اذا
علم انه في الصلاة لكنه سهى عن كونه مقتديا فلم يقم عن سجوتيه
الا والامام ركع فالمعتمد انه يتخلف ح للقرائة ويغتفر له ثلاثة
اركان طويلة قال م ر والفرق بين من نام في التشهد الاول
حيث لم يتحمل الامام عنه الفاتحة وبين المزحوم حيث تحمل عنه
ان المزحوم معذور فلم يلزمه الفاتحة والنائم مقصر فالزمها
واما قول النظم او اختلط الخ فيمكن ارجاعه للتاسعة في الحكم
من حيث اشتباه التكبير عليه في كل وان كان التصوير مختلفا
ولذلك الاختلاف نص على التاسعة في بيت على حدته حيث قال
ومن يرى تكبيرة القيام الخ فتامل في كل عذر من هذه الاعذار
يغتفر للمأموم ثلاثة اركان طويلة لتكميل فاتحته فان ركع قبل
اكمالها بطلت صلاته وان كملها وركع ولم يعد ان يرفع الامام راسه

من السجدة الثانية وقبل ان يصل الى محل تجزى فيه القراية
ادرك الركوع وان لم يركع ويطمين قبل ذلك بان وصل الامام
الى محل تجزى فيه القراية قبل ذلك فاتته الركعة وبهذا تعلم انه
لا يصدق سبقه بثلاثة اركان طويلة حتى يشرع الامام فى الرابع كالقيام
كما علمت كذا قيل لكن فيه ان الاركان الثلاثة تتم برفعه من السجدة
الثانية ولو لم يتلبس بالرابع بدليل ما قالوه من ان الاركان الثلاثة
مغتفرة ومعلوم ان المغتفر له ما دام لم يتلبس بالرابع لم تتحقق
الثلاث قبل التلبس بالرابع فلو سبقه الامام باربعة اركان بان شرع
الامام فى الخامس كان ركع ركوع الركعة الثانية والماموم فى قراية الاولى
بطلت صلاة الماموم ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل لكن فاتته
الركعة الثانية كالاولى واعلم انه فى صورة فراغه من الفاتحة وقبل و
صول الامام لمحل تجزى فيه القراية حيث ركع الماموم وجرى على نظم
صلاته ثم قام فان وجد الامام قايما قرا معه ما تيسر من الفاتحة فاذا
ركع الامام يركع معه الماموم ويتحمل الامام عنه بقية الفاتحة
وان وجده راكعا او هاويا الى الركوع ركع معه وسقطة عنه
الفاتحة فلو تخلف للقراية عامدا فقد نقل عن الاجهورى بطلان
صلاته قالوا ولا يتوقف البطلان على التخلف بركنين كما نقل عن م ر
وقد ذكرنا وجها سابقا وهو ان التخلف من المسبوق حرام فتعمده
مبطل على ان من قال بالبطلان هنا لم يقل بالبطلان فيما سبق قال
والفرق بين هذه وبين من ادرك امامه فى القراية كالتى تقدمت
فى مسايل المسبوق حيث قالوا فيها بحرمة التخلف ومع ذلك لا تبطل
صلاته الا بتخلفه بركنين ولا يلزم من ارتكاب المحرم عدم البطلان خلافا
لمن قال باللزوم انه بتخلفه هنا احدث قياما وقراءة لم يكن الامام
فعلهما معه بل انقضى فعل الامام لهما قبل انتصاب الماموم
اما من ادرك هنا ذكر لم يحدث شيئا وانما طول ما كان فعله مع الامام

فلا

فلا بطلان الا اذا تخلف بركنين اه بالمعنى وهذا يشكل على ما مر
عن م ر حيث اقتضى كلامه عدم بطلان صلاة من تخلف للقراية
فيما اذا احرم والامام راكع او ركع امامه عقب احرامه فورا الا
ان تخلف بركنين فان البطلان فيما قاله م ر اولى فيما وجه به كلام
الاجهورى لو سلم فليتامل هذا والمنقول صريحا عن الشرقاوى
على التحرير وعن م ر فى شرح المنهاج وهو المعول عليه عند تعارض
كلاميه انه لا بطلان فى جميع الصور بدون التخلف بركنين بل
تفوته الركعة فقط حيث لم يركع ويطمين مع الامام فليوافقه فى
السجود حـ ويأتى بعد سلام امامه بركعة وان جرى على نظم صلاة
نفسه بطلت صلاته قولا واحدا على ما مر موضحا فى المسبوق حرفا بان كل
بحرف وان كمل الماموم الفاتحة وجرى على نظم صلاة نفسه
فى الركعة الاولى مثلا فلما قام لمحل القراية وجد الامام بمحل ركوعه
وهو اعتدل فى الركعة التى بعدها فـ يوافق امامه فى الاعتدال
وما بعده ويجرى على نظم صلاة الامام ويأتى بعد سلامه بركعة
لان الركعة فاتته بمجرد الاعتدال وهذا كله حيث كان الماموم
المعذور اتم فاتحته قبل وصول امامه فى الركعة الاخرى لمحل تجزى فيه
القراية واما اذا لم يتمها الا بعد ان وصل الامام لمحل تجزى فيه القراية
وقف الماموم معه وجوبا وفاتته الركعة الاولى واجزاته قراية
الفاتحة وصارت ركعته ملفقة من قيام الاولى وركوع الثانية
وسجدتيها وان لم يتمها حتى تلبس الامام بركوع الركعة الثانية
بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل لكن فاتته الركعة
الثانية حـ كالاولى وبطلان صلاته مع العلم والعمد لتخلفه عن امامه
باربعة اركان طويلة عند شروع الامام فى الخامس وهو الركوع
فتحصل ان المتخلف لغير عذر لا تبطل صلاته الا بتخلفه عن امامه
بركنين ايا كانا بان ينفصل الامام عنهما بالمرة والتقدم على الامام

كما تخلف في انه لا بطلان الا بتقدمه بركنين وان المتخلف لعذر لا تبطل
صلاته الا بتخلفه باربعة اركان طويلة ليس منها القراءة ولا الاعتدال
ولا الجلوس بين السجدتين لقصرها بان يفصل عن الاربعة اركان
بالمرة وان الاول تفوته الركعة بسبقه بركن والثاني باكثر من ثلاثة
بان يشرع الامام في الرابع لا بثلاث بدون الشروع في الرابع كما مر
موضحا واعلم ان المزحوم ومثله من تخلف لنسيان على الاصح كما في
الاقناع ان تمكن قبل ان يركع امامه في الركعة الثانية جرى على نظم
صلاته وكمل ركعته فان وجد الامام قايما وقف معه وقرا ما يمكنه
وان وجده راكعا ركع معه وتحمل عنه الفاتحة وان وجده اعتدل
تبعه وفاتته الركعة الثانيه واما ان تمكن منه في ركوع الامام
الركعة الثانيه ركع مع الامام ولا يجرى على نظم صلاة نفسه وفاتته
الركعة الاولى وتحسب له ركعة ملفقة من الركوع الاول وسجود الثانيه
واما الركوع والاعتدال الذى تبع الامام فيهما فللمتابعة ولو لم
يتمكن من السجود الا بعد الامام في الاعتدال بطلت صلاة المزحوم
ولا تنفعه ح نية المفارقة لانه قد سبق باربعة اركان طويلة وقد
شرع في الخامس فقد علمت ان المغتفر للمعذور في تخلفه وجريه على
نظم صلاة نفسه ثلاثة اركان طويلة اه لا اربعة فقول الخطيب
اربعة غير ظاهر وصوابه ثلاثة وقد علمت ايضا ان الركن لا يقال
سبق به بمجرد التلبس به وان وجدت الطمانينة فاكثر فيه بل
لا بد في السبق من الانفصال عنه والتلبس بما بعده فما دام فيه
ولو طالت المدة لا يعد مسبوقا به قبل الانفصال عنه والله اعلم بالصواب
فروع مهمة كالتتمة لهذا الباب لكون لها مناسبة له فنذكر جملة
منها فنقول الموافق اذا سجد امامه للسهو قبل فراغه هو من الواجب
من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه المتابعة
للامام فيه ثم يكمل التشهد بعد السجود بناء على ما فعله منه قبل

شروع صح

سجود



حتى سبق بالسجدة الاولى والجلوس بين السجدتين صح

سجود المتابعة عند ابن حجر فان تخلف عامدا عالما بطلت صلاته
وان كان ناسيا او جاهلا فلا تبطل لكنه ياتي به قبل سلامه وجوبا
فان سلم عامدا عالما بطلت صلاته وان كان جاهلا او ناسيا ياتى
به بعد سلامه ان قصر الفصل وان طال صلاته اه فيستانفها
والذى اعتمده م ر انه يكمل التشهد ثم يسجد للسهو وسبق الامام
له بركنين غير ضار ح لعذره فاذا كمله وجب ان يسجد قبل السلام
فان سلم عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ساهيا او جاهلا فلا
تبطل ولكنه ياتى به بعد سلامه ان قصر الفصل بانه يدخل نفسه
فيها ثم ياتى به ثم يسلم وان طال بطلت صلاته فيستانفها والمسبوق
وشمله من كمل الواجب من التشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم واشتغل بسنة كالصلاة الابراهيميه يسجد
مع سجود الامام فان تخلف بركنين عامدا عالما بطلت صلاته
او ناسيا او جاهلا فلا تبطل ولكن الموافق ح لا بد له من الاتيان به
كما مر عن حج و م ر واما المسبوق فان تذكر او علم وقد بقى سجوده
وافقه فيها وسقطت عنه الثانيه فلا ياتى بها وان تذكر او علم
الحكم بعد فراغ الامام من السجدتين فلا ياتى به لان اتيانه للمتابعة
وقد فاتت فلو زاد اخرى في الاولى واتى به في الثانية بطلت صلاته
لزيادته ركنا ليس مطلوبا منه ولو اقتصر الامام على سجدة فان
كان المأموم موافقا سجد اخرى ان شاء ندبا وان كان مسبوقا وجب
عليه ان لا يزيد اخرى كما في البجيرمي وعوض قال وسجود التلاوة
اذا تخلف المأموم عنه عمدا بطلت صلاته او سهوا لا تبطل لكن لا
يستقر عليه فعله بل فعله ح مبطل لفحش المخالفة ومن الفروع
ما هو مشهور من ان محل كون المأموم لا تبطل صلاته الا بتخلفه
بركنين كالسجدة الاولى والجلوس بين السجدتين ما لم ينو
التخلف ويعزم على تركه السجدتين والا بطلت صلاته بمجرد هوى

بطلت صح

كان صح

الامام لانه نوى المبطل وشرع فيه كما في بجيرمي ومحل وجوب سجود
السهو على المأموم بفعل الامام له ما لم ينو المفارقه قبل شروع
الامام فيه والا فلا تبطل وحيث فعله الامام فلا تنفع فيه نية المفارقة
فان نوى المفارقه في اثنائه سقط عنه باقيه بج ومنها اذا ترك المأموم
بعضا من الابعاض سهوا وقد فعله امامه يجب عليه الرجوع اليه موا
فقة في القنوت والتشهد الاول والا بطلت صلاته ولا تنفعه نية المفا
رقه هذا حيث تذكر الحال قبل فراغ الامام منه فان لم يتذكره حتى
فرغ منه الامام سقط عنه لانه للمتابعة وقد فاتت لكن يجب عليه
ان يعيد ما قراه من الفاتحة كما مر وعلى قياسه يعيد السجود ان كان
رفع منه ويعيد الطمأنينة ان لم يكن رفع منه واما اذا ترك بعضا
عمدا فليس تركه مبطلا وان فعله الامام حيث لم ينو سبقه بركنين
بان قصد انتظاره في السجود بالنسبة للقنوت وفي القيام
بالنسبة للتشهد الاول فيجب ينتظره فيهما ولكنه في صورة تركه عمدا
يخير بين العود للامام وبين انتظاره فيما وصل اليه من سجود و
قيام واما فعل المأموم للبعض مع ترك الامام له فان كان تشهدا
اولا فهو مبطل مع العلم والعمد وان كان قنوتا فيندب له فعله ان
علم او ظن ادراك الامام في السجدة الاولى ويجوز التخلف بلا ندب له
ان علم او ظن ادراك الامام في الجلوس بينهما قبل الهوي عنها للثانيه
والا فيجب عليه تركه او نية المفارقه كما في عوض وبجيرمي والله
تعالى اعلم الباب الثالث في صلاة الجنازة وما يتعلق بذلك اعلم ان
السقط ان كان نزل بعد ستة اشهر من ابتداء حمله فحكمه كالكبير
وان لم تدب فيه الروح او لم يتخلق وان كان سقوطه قبل ستة اشهر
من حمله فان كان فيه حياة بعد انفصاله فكالكبير ايضا وان لم ترجد
فيه حياة بعد انفصاله وقد وجد فيه التخلق كوجه ويد
الخ فيجب غسله وتكفينه ودفنه فقط وان لم يتخلق لا يجب فيه

الثالث صح

شيء

١٢

شيء اصلا والمنفصل من حي كظفر وشعر وقطعة لحم سن مواراته
ومن ميت يجب الاربعة السابقه الخ ما في كتب الفقه المدونة لذلك
واركان الصلاة على الميت احدى عشر ركنا الاول القيام والثاني
النية مع تكبيرة الاحرام والثالث والرابع والخامس والسادس اربع
تكبيرات والسابع قراءة الفاتحة بعد تكبيرة من التكبيرات الاربع
والاولى بعد التكبيرة الاولى واذا شرع بعد الاولى او غيرها تعين
اكمالها في التكبيرة التي شرع بالفاتحة فيها واذا اتى بالفاتحة بعد
التكبيرة الثانية او الثالثة ان قدمها على ذكر التكبير المقرية
الفاتحة فيها وان شاء اخرها نعم تقديم الفاتحة على ذكر التكبيرة
الاولى والذي نقله سم على ابن حج ان المسبوق وهو من لم يكبر
مع الامام وان ادرك من الفاتحة له ان يؤخر قراءتها عن تكبيرة
الاولى بان يقصد تاخيرها عنها ويخلي التكبيرة الاولى من الذكر
والقراءة معا وقال الزيادي ما ذكر مسلم في الموافق دون المسبوق
فليس له تاخير قراءة الفاتحة عن تكبيرة الاولى عمدا بل يتعين
عليه قراءتها بعد خصوص الاولى والركن الثامن الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد خصوص الثانيه والتاسع الدعاء للميت
بخصوصه اي لا في ضمن غيره ويكون ذلك بعد خصوص الثالثة
والركن العاشر الترتيب والحادي عشر السلام وليس بعد الرابعة ذكر
من اجلها نعم يسن فيها الدعاء بنحو اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده واغفر لنا وله ويطولها بالدعاء للميت والشفاعة
فيه بقدر التكبيرات الثلاث وورد انه يقرا فيها الذين يحملون العرش
ومن حوله الى قوله عظيم ولا بد من نية الفرضية في صلاة الجنازة
وان كانت معادة او وقعت من صبي او امراة مع فعل غيرهم وتكون
مع تكبيرة الاحرام كغيرها من بقية الصلاة وتخلف الامام
ان كان المأموم في الاولى والامام في الثانية لا يضر مطلقا بعذر

بها صح

شيء صح

لم صح

الرابعة صح

الذين صح

المعلوم عن صح

او بدونه وان كان المأموم في الاولى وقد كبر الامام الثانية
او الثالثة فيقال انه تخلف المأموم عن الامام بتكبيرة فان
كان لبطئ قرائته او نسيان للقراءة او للصلاة او لانه مقتد لم
يضر وان كان لا لعذر بطلت صلاة المأموم وان كبر الامام الرابعة
والمأموم في الاولى فان كان لنسيان القراءة او لبطئها ضر وبطلت
صلاته وان كان لنسيان الصلاة او انه مقتد به لم تبطل والحاصل
ان المسبوق في صلاة الجنازة تسقط عنه الفاتحة او بعضها حيث
لم يدرك ما يسعها كما في الصلوات فلو استمر على قرائتها حتى كبر
امامه الثالثة بطلت صلاته لتخلفه بكل الثانية بلا عذر
واما من ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فهو الموافق ولو
ينو تأخيرها عن الاولى يجب عليه اكمالها في الاولى فاذا تخلف لا
كمالها وقد كبر امامه الثالثة فان تخلفه لعذر كنسيان القراءة
او انه في الصلاة لا يضر وان كان لغير عذر ضر واذا كبر امامه
الرابعة ضر وان كان لعذر ما لم يكن تخلفه لنسيان الصلاة
او انه مقتد واعلم ان المعتمد ان من احرم بالصلاة على الميت
قبل دفعه لم يضر دفعه بعد ذلك وان بعدت الجنازة وتحولت
عن القبلة او حال بينه وبينها حائل حال التحرم فقط او اكثر من
ثلاثمائة ذراع او تحولت عن جهة القبلة بان سارت لغير جهة
القبلة قبل سلامه بطلت صلاته اما محاذاتها له فليست بشرط
على المعتمد كما ان عدم الحائل بعد التحرم ليس بشرط فالشرط عدم
البعد وعدم التحول من اولها لآخرها وعدم الحائل حالة الاحرام
فقط والمحاذات ليست شرطا اصلا وعدم البعد في غير المسجد
اذ الجنازة لها حكم الامام من حيث المسافة بين المصلي وبينها
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب الباب الرابع في جملة احكام تتعلق
بصلاة الجمعة غالبا حاصل ما قيل في تعدد الجمع انه ان كان لحاجة

ومن احرم بعد رفعها
يشترط عدم البعد وعدم
التحول فان بعدت او حال
بينه وبينها حائل صح

بان

بان يسمع القوم مكان واحد او كانت عداوة بين طرفي البلد تمنع اجتما
عهما او بعدت الاطراف بحيث لا يسمعون من مكان واحد فلا ضرر في التعدد
بقدر حاجتهم ولا تجب ظهر على المعتمد بل تسن مراعاة للقول الضعيف
المانع من التعدد ولو لحاجة وسنية الظهر لمن يتيقن ان احرام جمعته
هو السابق بان شك او كانت معية او مسبوقيه واما اذا حصل التعدد
لغير حاجة بان كانت اقيمت في محلين مع التمكن من اقامتها في محل
واحد فالسابقة منهما يقينا صحيحة والمسبوقة يقينا باطلة فيصلوا
اهلها الظهر فقط هذا حيث علم سبقا وعين السابق ولم ينس فان
علم سبق ولم يعلم عين السابق او علم ثم نسي صلى الفريقان ظهرا
لانا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ولا يمكن اقامة جمعة
بعدها والطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة والاصل بقاء الفرض
في حق كل من الفريقين فوجب عليهما معا الظهر ولو وقع الاحرام بالجمعتين
معا فالاحرامان باطلان فيجتمعان على جمعة واحدة ان اتسع الوقت
وامكن ذلك والا صلوا معا الظهر فعلم ان السبق والمعية انما هما
في تكبيرة الاحرام قال بج والعبرة بتمام تكبيرة الامام وهو راء اكبر
لا بتكبيرة المأمومين ولا باول التكبير فمن فرغ من تكبيرة اولا فهو
سابق او اخرا فهو مسبوق او معا فمعية ولو شك في المعية فلم يدر
هل وقع تمام التكبير معا او مرتبا استؤنفت جمعة واحدة بان
يجتمع الفريقان على جمعة واحدة ان اتسع الوقت لان الاصل عدم
وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة فيجب عليهما ان يجتمعا
على جمعة واحدة ثانيا لالغاء ما انفرد فيه ولا تجب ظهر بعد الجمعة
التي اجتمعا عليها بل تسن الظهر لكل لاحتمال ان تكون كل طائفة
هي المسبوقة او لا فاعادتها اي الجمعة ملغاة اذ لا تقام جمعة بعد جمعة
فجمعتها اولا وثانيا باطلة وهذا هو الذي اعتمدت عليه الحواشي
قاطبة وقال امام الحرمين بوجوب جمعة ثم ظهر اما الجمعة فلانه

صح
النداء صح
صح

يحتمل انهما كانا احرما معا بجمعتها فهما باطلتان فيجب استينناف جمعة
واحدة واما الظهر فلاحتمال مسبوقية احرام كل طايفة فتكون جمعتها
اولا وحدها وثانيا مع الاخرى باطلتان معا فيجب الظهر عليهما معا
لان هذا الاحتمال موجود في الفريقين وقد وجد سبب الوجوب والاصل
عدم المسقط اه وقد ضعف هذا الحواشي مع ان القواعد ترجحه على
ذلك ومتى كان تعدد بعضه لحاجة وبعضه لغير حاجة وكان سبق
فالسابق والمسبوق صحيحان الى تمام الحاجة بخمسين مسجد من
مائة مسجد مثلا وقد علمت ان السبق بتمام الاحرام لا بابتداء المساجدون
فالخمسون الاخيرة جمعتها باطلة حيث علم سبق وعين السابق
ولم ينس بخلاف ما لو كان احرام المائة معا فالكل باطل ويرجع لاستيناف
خمسين جمعة وحجر مساجد الخمسين الاخرى ذهاب للخمسين التي تتم
بهم الحاجة لا يضر مسبوقيته ولا معيته اما عند الشك في مسبوقية
او معية فيجب استيناف بقدر الحاجة مع وجوب الظهر او سنية كما مر
حرفا بحرف لان ما زاد عن الحاجة مع المحتاج اليه كمحلين احدهما
محتاج اليه والاخر غير محتاج اليه فابحرف والعبرة بالحاجة بمن يفعلها
غالبا لا بكل من تجب عليه ولا بكل من تصح منه على المعتمد ولو اختلف
الغالب فلكل حكمه فلذا يجب الظهر مع تعدد الجمعة في طنطا في غير
ايام مولد سيدي احمد البدوي رضي الله تعالى عنه ولا تجب ظهر
في ايام المولد واعلموا انه في كل مسئلة اعيدت تعاد قبلها الخطبتان
ومتى لم يتمكن تصلي الظهر ومتى امكن اقامة الجمعة بخطبتيها
وبقية شروطها لا تنعقد الظهر ممن وجبت عليه الجمعة فانعقاد
ظهر الجمعة يومها مشروط باليأس من اقامتها فايده لا يشترط
تقدم احرام من تنعقد به على احرام من لم تنعقد به على المعتمد
واعلم ان شرط الاربعين الجمعة ان تكون صلاة كل مغنية عن القضا
وان تصح امامته لنفسه اي لمثله وان لم يصح كونه اماما للقوم

ولا

فحيث اجتمعوا فيما تتم به الحاجة صح

اهلها ه

١٦

كون ه

ولا يشترط الامام خطيبا ولا كونه ناويا الجمعة فتصح لمسافر
وعبد ناويا الظهر مقصورة او تامة او سنة اما المقيم الذي هو
من اهل الجمعة فلا تنعقد ظهره ما دام متمكنا من فعل الجمعة ولابد
من كون الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة وهم البالغون الكاملون الحرية
الذكور والمستوطنون في مكان يتيسر لهم فيه سماع الخطبتين لو تنفو
والمراد اركانها وهي خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم والوصية بالتقوى فتفعل هذه الثلاثة مرة في
الخطبة الاولى ومرة في الخطبة الثانية ولابد في الخطبتين من كون
فاعلهما طاهر البدن والثوب والمكان ومن القيام ومن الجلوس
بينهما بقدر سورة الاخلاص ولا يشترط شيء من ذلك للسامعين
نعم يضر بعدهم عن الامام بحيث لا يسمعون الخطبة لو صغوا كما
يضر الصمم لكلهم او بعضهم ولا يضر صمم الامام وان كان من اربعين الجمعة
ولا عدم سماع المأمومين لغفلة بنحو كلام وفي النوم خلاف والمعتمد
الضرر اذا كان ثقيلا ولابد من كون اركان الخطبتين بالعربية ان
كان في الاربعين من يفهم العربية والا كفت العجمية في غير الاية فايده
اللحن المغير للمعنى في اركان الخطبة يضر ان طال الفصل بالذي
لحن فيه كما نص عليه عوض فرع تقدمت غالبا واعيدت هنا
لكون بعضها له تعلق بالجمعة ولكن ذكرناها لا على منوال الفروع
بل على منوال الضوابط كما هو اصل وضعها وهي انه اذا بان
ان الامام امي او انثى او خنثى او ذا نجاسة ظاهرة وهي ما لها جرم
او طعم او لون او ريح في بدن او مكان او ثوب ظاهرا او مستترا او بان
كفرا او بان كفر الامام ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت اعادة المقتدين
به نعم لو لم يبن كفره الا بقوله وقد اسلم قبل اقتدائنا به فقال بعد
الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت لم يجب الاعادة
لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره ولا تجب الاعادة اذا بان

وثالثها قراءة آية في احدهما والأولى اولى وخامسها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات باخروي في خصوص الثانية ه

خلف ه

ذا حدث ولو اكبرا وذا نجاسة خفيه وهي الحكميه اينما كانت على المعتمد ولو كانت الصلاة جمعة حيث كان الامام زائدا على الاربعين المعتبرين في الجمعه اما لو كان الامام من تمام الاربعين في الجمعة وهذا بخلاف نحو حدث بعض المقتدين او كلهم مع طهارة الامام فتصح الجمعة للمتطهر ولو الامام وحده ومثل الحدث والنجاسة الخفية ترك بعضهم البسملة او القراءة كما يقع لبعض الحنفيه او المالكيه وحيث صحت صلاة المقتدين بنحو المحدث لا يتحمل عن المأموم الفاتحة فليحترز من اقتداء الشافعي بنحو الحنفي والمالكي مع عدم اتمام المقتدي الفاتحة خلفه فان القدوة باطلة وحيث علم بان الامام الحنفي او المالكي وقع منه في اعتقاد الشافعي كمسه للزوجة وكطهارته بلا نية وكمسه لفرج ادمي او كمسه لغير محرمه لا تنعقد صلاة من اقتدى به واما الانعقاد مع عدم تحمل الفاتحة السابقين فمحله عند الجهل بالحال ولا يكاد حنفي يسلم من نجاسة في ثوب او بدن او مكان او من طهارة او صلاة بلا نية معتبرة لان نية الصلاة عند الحنفيه تكفي قبل تكبيرة الاحرام ويكفي له تحسين الظن وهل الاقتداء بهم افضل او الانفراد افضل فيه خلاف والقلب للثاني اميل ويكره الاقتداء بهم حيث تيسرت جماعة امامها شافعي نص على غالب ذلك البجيرمي وقررته في المالكي ومثله الحنفي والله اعلم بالصواب حاصل مسئلة الانفضاض انه لو انفض اربعون الجمعة او بعضهم في وقت الخطبه لم يحسب ركن فعل حال الانفضاض اي الغيبة بحيث لا يسمعون ومثل الانفضاض النوم كما علمت فيما مر ثم اذا عاد العدد المعتبر بالصفة المعتبرة الا بعد زمن طويل بان يسع ركعتين خفيفتين وجب استئناف الخطبتين ان وجد نقص في اثنائهما واعادتهما معا ان وجد بعدهما قبل الافتتاح بالصلاة واما ان عاد العدد المعتبر قبل طول الفصل بما يسع ما ذكر فلا يعيد ما قراه من الاركان حال غيبتهم ويبني عليه ما بقي من الخطبتين بلا استئنافهما واما اذا حصل انفضاض الاربعين او بعضهم

فلا تصح الجماعة ولا الجمعة صح

لعله سقط لفظ مبطل

في نفس



١٥

في نفس صلاة الجمعة بعد ما سمعوا الخطبة واحرموا بها فان عاد المنفضون فورا وادركوا الفاتحة وقرءوها قبل ركوع الامام وكان ذلك في الركعة الاولى بنوا على ما مضى واما اذا انفضوا بعد ركوع الاولى او قبله ولم يمكنهم قراءة الفاتحة وان عادوا فورا او كان ذلك النقص في الركعة الثانية او في الاولى كما ذكر الا ان العود بعد طول الفصل فهي تبطل جمعتهم فيتم الباقون ظهرا بناء لا استئنافا حيث لم يمكن استئناف جمعة وبطلت الصلاة راسا حيث امكن تكميل عدد الجمعة واستئناف جمعة وخطبتين ان طال الفصل بين انتهاء الخطبتين السابقتين وبين الاحرام بالجمعة ثانيا ويجب استئناف جمعة فقط ان قصر الفصل وكان من كمل بهم اركان الخطبتين وذلك لانه يشترط الموالاة بين تمام وافتتاح صلاة الجمعة وهذا كله اذا عاد نفس المنفضين واما اذا كمل العدد بغير من سمع الخطبة وانفض فان كان احرام الاربعين الذين خلفوا المنفضين في تكمل عدد الجمعة قبل انفضاض الاولين الذين سمعوا الخطبة تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة بل وان لم يقرؤا الفاتحة بان لم يتمكنوا منها بان ركع عقب احرامهم لكن هذا الاضراب ان قراها الاولون قبل انفضاضهم سواء كان ذلك في الركعة الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها او في الثانية لكن قبل الرفع من ركوعها وسواء كان احرام الاربعين كلهم قبل انفضاض احد من الاولين او كان كلما احرم واحد منهم انفض واحد من الاولين عقب احرامه واما ان كان احرام هؤلاء الاربعين عقب انفضاض الاولين فتتم لهم الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا اركان الخطبتين وان يكون ذلك في الركعة الاولى وان يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام وقيل الشرط ان يكملوها ويركعوا ويطمئنوا قبل رفع الامام راسه عن اقل الركوع لاشتراط ما ذكر في اربعين الجمعة فلا يتحمل الامام الفاتحة عن احد منهم وتحمله انما هو عما زاد عن العدد والله اعلم بالصواب واعلم ان انفضاض عدد الجمعة بعد سماع الخطبتين وقبل الصلاة اذا حصل عود لمن انفض فورا لا يوجب اعادة الخطبتين بشرط

الاولى صح

العدد سمعوا الخطبتين صح

ان يكون العدد وتكميل العدد قبل احرام الامام واما بعده فلا يمنع
وان ادركوا زمنا يسع الفاتحة وقرؤها قبل ركوع الامام في الركعة الاولى
كما نص عليه البجيرمي عن حل واعلم ان اشتراط عدد كل جمعة معتبر
الى تمام سلام الاربعين فلو بطلت صلاة واحد منهم بطلت صلاة الجميع
وان كان البطلان بعد سلام الاولين وكذا لو سلم واحد من الاربعين
خارج الوقت واستدام واحد من غير سلام حتى خرج الوقت وقد كانت
البقية سلمت في الوقت فان صلاة الجميع باطلة من سلم ~~فصلوا~~ ومن لم
يسلم واما اشتراط جماعة فانما هو في خصوص هذا الركعة الاولى للماموم
بشرط ان يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه او ولو بعده بشرط ان ياتي بها تامة
ويركع ويطمئن قبل رفع الامام من الركوع على ما مر وان كانت القواعد
تقتضي اعتماد القول الاول فلو نوى المفارقة بعد الرفع من سجدتي الاولى
وكمل منفردا فلا ضرر وان وقع ذلك من جميع المأمومين ومعلوم ان
نية الجماعة من امام ومأموم في الجمعة مع تكبيرة احرامها شرط في
الانعقاد للصلاة الا في امام لم ينوها لنحو سفر على ما مر ومتى كمل عدد
الجمعة من خطبة وصلاة فللمسبوق ان ينوي الجمعة وجوبا ثم ان لم يدرك مع
الامام ركعة يكملها ظهرا بناء لا استئنافا ولا تضر نية الجمعة اولا لانه ياتي بها ظهرا
بمجرد سلام الامام كما نقلا به ظهرا بخروج الوقت ولو بعد تمام الركعتين
واما ان ادرك معه ركعة ولو مع تحمل الامام عنه الفاتحة حيث لم يكن محسوبا من ← يكن صح
اربعين الجمعة والا فلا بد من قرائته لها كما مر يكملها جمعة باتيانه بركعة
ثانية بعد سلام الامام فلو اقتدى مسبوق آخر في هذا المسبوق في ثانية
التي انفرد فيها واخر في ثانية هذا الآخر وهكذا الى اخر الوقت صحت جمعة
الكل عند حج واجي عامر وغيرهما لان العدد موجود حكما والذي اعتمده
الرملي عدم صحة نية المقتدي بالمسبوق جمعة بل ينوي الظهر ولا يدرك
الجمعة والله اعلم بالصواب حاصل ما قيل في مسئلة الازدحام التي
تقع في الجمعة غالبا ويقع فيها التلفيق في بعض الاحيان اعلم ان من تخلف لعذر

الامام صح

نحو

١٠٦

نحو زحمة عن السجود مع الامام فامكنه على شيء من انسان او غيره
لزمه السجود عليه لتمكنه منه وذلك بان يكون على مرتفع والانسان
الذي يسجد على ظهره منخفض ليتاتى التنكيس وهو رفع الاسافل
على الاعالي فان لم يمكنه على شيء مما ذكر فله نية المفارقة ثم الاستقلال
والافضل له ان ينتظر تمكنه منه ولو في ثانية جمعة اما في اولى الجمعة فواجب
انتظاره ثم اذا انتظر تمكنه منه فان تمكن منه قبل ركوع امامه في
الثانية سجد فان وجده بعد سجوده قائما فان ادرك زمنا يسع
الفاتحة من الباقي من قيام الامام بعد وصوله محله فكموافق والا فكمسبوق
كما اذا وجده راكعا فيركع معه ويتحمل عنه ما بقي من الفاتحة او كلها وان
وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه فان كان وجده معتدلا لا يلزمه
القيام ليهوي مع امامه للسجود وهكذا الحكم اينما وجده ثم اذا
سلم امامه يصلي بعد سلام امامه ركعة فلو فرض انه لما فرغ من سجدتيه
وجد الامام قد سلم فان كان وجده قد سلم قبل رفعه من سجدته
الثانية فاتته الجمعة فيتمها ظهرا بخلاف ما اذا سلم الامام بعدما رفع المأموم
راسه من السجود الثاني فانه يتمها جمعة لانه ادرك ركعة مع الامام
اي قيامها وقرائتها وركوعها واعتدالها وان تمكن المأموم من السجود
في ركوع امامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول لانه
اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اتى للمتابعة فركعته ملفقة
من ركوعه في الاولى مع قيامها وقرائتها واعتداله مع سجدتيه في الثانية
مع الجلوس بينهما فان لم يركع مع الامام بل سجد وجرى على نظم صلاة نفسه
عامدا عالما بان واجبه الركوع مع الامام بطلت صلاته ويلزمه استئناف
احرام للجمعة ما لم يسلم الامام وان جرى على نظم صلاة نفسه
ناسيا لذلك او جاهلا به فلا تبطل لعذره ولو عاميا مخالطا للعلماء لخفائه
على العوام ولكن لا يحسب سجوده المذكور لمخالفته الامام فاذا سجد
ثانيا بان فرغ من سجدتيه وقام فورا وقرأ وركع وسجد سجدتيه والحال انه باق

من صح

ظاهر انه يجري هذا وان لم يطمئن وهو قضية كلام الشارح

على نسيانه او جهله فليس المراد بسجد ثانيا انه ياتي بسجدتين بلا
قراءة وقيام بل ما ذكر ويقال لمن اتى ما ذكر منفردا اي في الحس لانه لم
يتابع الامام في موضع المتابعة متابعة حسية حيث جرى على نظم صلاة
نفسه دون متابعة الامام ولكنه مقتدي حكما لعذره بما انفرد به فحيث سجد
ثانيا كما ذكر يحسب له السجود الثاني وتكون ركعته ملفقة من هذا السجود
الثاني مع الركوع الاول والاعتدال فهذه صورة ثانية للركعة الملفقة
وهنا صورة ثالثة وهي ان يتذكر الحال والامام ساجدا السجود الاول
في الركعة الثانية فيسجد معه عامدا ويحسب له هذا السجود الثاني
ويضم للركوع الاول والاعتدال فتكون ركعته ملفقة ايضا ويقال للساجد
مع الامام عامدا في هذه الصورة انه اعاد السجود مع اقتدائه بالامام
حسا وحكما بخلاف الصورة التي قبلها فاتيانه فيها بالسجود مع الانفراد
حسا وان كان مقتديا بالامام حكما كما مر ويزاد صورة رابعة للملفقة
وهي ما لو نسي ركنا ولم يعلم محله فتكمل احدى ركعتيه بالاخرى ويأتي بعد
سلام امامه بركعة فتدبر اهو عوض حاصل مسئلة الاستخلاف عن
الامام اما ما مر آخرا التي تذكر في باب الجمعة لان الاحتياج الى الاستخلاف
في الجمعة اكثر منه في غيرها اعلم ان الخليفة اما ان يكون مقتديا بالامام
الاول قبل بطلان صلاته اولا وعلى كل اما ان تكون صلاة الخليفة
موافقة لنظم صلاة الامام اولا وعلى كل اما ان تكون التي وقع الاستخلاف فيها
جمعة اولا فهذه ثمانية حاصلة من ضرب اثنين في اربعة حاصلة من
ضرب اثنين في اثنين وعلى كل اما ان يخلفه الخليفة عن قرب اولا بستة
عشر صوره وحاصل الحكم انه اذا كان في غير جمعة جاز مطلقا يعني سواء
كان الخليفة مقتديا بالامام قبل بطلان الصلاة ام لا خلفه عن قرب ام
لا خالف نظم صلاة الخليفة لنظم صلاة الامام ام لا بثمانية صور لكن
المقتدون يحتاجون لتجديد نية الاقتدا بالخليفة فيما اذا لم يخلفه عن قرب
سواء وافقت صلاته في النظم لصلاة الامام اولا كان مقتديا به قبل

بطلان

بطلان صلاته ام لا فهذه اربع صور وكذا فيما لو خلفه عن قرب
ولكن كان غير مقتد بالامام قبل بطلان صلاته ومع ذلك خالف نظم
صلاته لصلاة الامام فهذه صورة خامسة وهذه الخمس كلها يحتاج
المقتدون فيها لتجديد نية الاقتدا فان كان غير مقتد به قبل بطلان صلاته
ولم يخالف نظم صلاته لنظم صلاة الامام فلا يحتاجون لتجديد نية الاقتدا
به مع كون الفرض انه خلفه عن قرب كما لا يحتاج لتجديد ها فيما لو خلفه
عن قرب وكان مقتديا به قبل بطلان صلاة الامام ووافق نظم صلاته
لصلاة الامام اولا فتلك ثلاث مسائل المقتدون فيها كلها لا يحتاجون لتجديد نية الاقتدا
فقد انقسمت الثمانية مسائل الى خمسة يحتاج المقتدون فيها الى تجديد نية
الاقتدا وثلاثة لا يحتاجون فيها الى نية الاقتداء وهذا كله في غير الجمعة اما فيها فتصور بثمان صور ايضا منها
ستة يمتنع فيها الاستخلاف وهي ما لو كان الخليفة غير مقتد بالامام قبل
بطلان صلاته سواء كان خلفه عن قرب اولا وافقت صلاته في النظم لصلاة
الامام اولا فهذه اربع صور وما لو كان مقتديا به قبل بطلان صلاته لكنه
لم يخلفه عن قرب بل بعد فعل ركن قولي او فعلي او بعد مضي زمن يمكن فيه
فعل ذلك فيعتبر عدم القرب هنا وفيما مر وغيره بما ذكر سواء كان مع
يخلفه عن قرب وكان مقتديا به قبل موافقا نظم صلاته لنظم صلاة الامام
اولا فهاتان صورتان للاربعة الاول فالمجموع ستة صور يمتنع فيها الاستخلاف في
صلاة الجمعة وقد علمت فيما مر حكمها في غير الجمعة فقد بقي من الثمان
صور المصورة في غير الجمعة صورتان تصوران في الجمعة ويصح فيهما الاستخلاف
ولا يحتاج القوم فيها لتجديد نية الاقتدا وهما لو كان الخليفة مقتديا به قبل
بطلان صلاته وخلفه عن قرب سواء وافق نظم صلاته لنظم صلاة الامام
او لا فتحصل حكم الستة عشر صورة والمخالفة لنظم صلاة الامام مصورة
بما لو كان الاستخلاف في ثانية الرباعية او اخيرتها والموافقة بان كان
في الاولى او الثالثة والمخالفة في الجمعة مصورة بما لو كان الاستخلاف في اولى
المأموم وثانية المقتدين لكن فيه انه لو كان كذلك كانت الجمعة كغيرها من
جمعة صح

وجوب الجماعة في الجمعة انما هو في خصوص ركعتها الاولى فلعل الانسب
في تصوير المخالفة في الجمعة ان تصور بما لو كان الامام متما او مصليا مغربا
قضاء مثلا خلف مسافرا صح فليراجع واعلم ان الاستخلاف واجب في اولى الجمعة جائز في
غيرها من جمعة او غيرها والمستخلف إما المقتدون او بعضهم وإما الامام
الذي بطلت صلاته لكن مقدمهم للاستخلاف اولى ما لم يكن الامام راتبا
وانما لم يجز الاستخلاف في الجمعة في غيرها صح في الصورة الصحيحة وهي ما لم تخلف غير مقتدٍ
به عن قرب مع الموافقة في نظم الصلاتين ومع تجديد النية الا قولا ان نوى صح
فيه انشاء جمعة بعد اخرى ان الخليفة الجمعة او فعل الظهر قبل فوات الجمعة
ان نوى الظهر وكلاهما غير جائز لان الفرض انهم اهل لزوم الجمعة ولا يرد
المسبوق الذي ينوي جمعة ويكمل صلاته جمعة فانه انشاء جمعة بعد
جمعة لانه تابع لا منشئ واعلم انه حيث صح الاستخلاف مع مخالفة نظم
صلاة الخليفة لنظم صلاة المقتدين يراعي الخليفة نظم صلاة المقتدين
لا نظم صلاة نفسه فاذا كان يراعي نظم صلاة الامام يتشهد للمقتدين اولى صح
في ثانيتهم وان كانت له هو والمراعاة المذكورة واجبة في الواجب ومندوبة
في المندوب فيقنت لهم في الصبح وان كان هو يصلي الظهر مثلا ويترك
القنوت في العكس من ذلك ندبا فيهما ويجلس وجوبا للتشهد هو
الاخير او الجمعة فاذا تشهد بهم اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم لينووا
المفارقة ثم يسلموا وانتظارهم له ليسلموا معه افضل مع امن خروج الوقت
والاحرم الانتظار ومحل كون الخليفة يترك نظم صلاة نفسه فيما يحل
تركه فلا يرد ان الخليفة لو قرأ امامه الفاتحة وخرج من الصلاة ثم
استخلفه انه يقرأ الفاتحة ولا يتركها وتفوته الركعة ثم ان الخليفة في
الجمعة ان كان ادرك مع الامام الركعة الاولى بان ادرك ما تدرك به الركعة
الاولى كان ادركه في قيامها او ركوعها وان لم يقرأ الفاتحة حيث لم
يكن من اربعين الجمعة والمراد الاولى للخليفة وان كانت ثانية للامام
على المعتمد فالمراد على ادراك الخليفة ركعة كاملة الى الرفع من السجدة الثانية

اذ به

اذ به تتم الركعة فبعد ذلك يدرك الخليفة الجمعة وان تحمل عنه الامام
الفاتحة حيث كان زائدا على الاربعين وان لم يدرك ما ذكر بان اقتدى
به في قيامها واستخلفه في اعتدالها فبعده قبل الرفع من السجدة
الثانية من الركعة الثانية فتتم للمقتدين الجمعة ان كان الخليفة
زائدا عن اربعينها اما لو كان الاستخلاف له بعد رفعه من السجدة
الثانية فقد ادرك الخليفة مع الامام ركعة كاملة فتحسب له الجمعة
كما ذكره البغوي وهو المعتمد وان خالف لظاهر كلام الشيخين
والله اعلم بالصواب قال مؤلفها نفعنا الله به تم في رحيمية
ضحوة ثاني ثلاثا من رمضان الذي اوله السبت سنة ١٢٥٧
على يد احمد بن عبد الكريم من قرية ترمانين من قرى حلب
من الديرة الشاميه اهـ كلام مؤلفه وكان الفراغ من
كتابتها اي الرسالة نهار الثلاثا ثلاثه يوم جماد الاول على يد كره
الذي هو من شهور سنة اثنين وستون و مايتين بعد الالف
سنة ١٢٦٢ تمت على يد كاتبها الفقير الحقير المعترف بالذنب
والتقصير السيد حامد ابن السيد عبد الرحمن ابن عجان
الحديد غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين امين
يا قارئ الخط والعينان تنظره لا تنسى كاتبه بالله واذكره
وهب له دعوة يا صاح خالصة لعله في ظلام القبر تونسه
ان تجد عيبا فسد الخللا تبقى عند الله في عين الملا
لا تعايب من به عيب وقل جل من لا عيب فيه وعلا